

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها .  
قوله وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان : فهل تباح ؟ على روايتين .  
مراده : إذا كانت غير حرير .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الفروع .  
إحدهما : يكره وهو صحيح من المذهب صحه في الصحيح وتصحيح المحرر واختاره المصنف .  
وجزم به في المغني و الشرح في موضع و الوجيز و شرح ابن رزين وقدمه في البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير .  
والرواية الثانية : يحرم .  
وقال في الخلاصة : وإذا حضر فرأى ستورا معلقة لا صور عليها فهل يجلس ؟ فيه روايتان أصلها : هل هو حرام أو مكروه ؟ .  
تنبيهان .  
أحدهما : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة فأما إن ادعت الحاجة إليه - من حر أو برد - فلا بأس به .  
ذكره المصنف والشارح وغيرهما وهو واضح .  
الثاني : ظاهر قوله ( فهل يباح ؟ ) أن الخلاف في الإباحة وعدمها وليس الأمر كذلك وإنما الخلاف في الكراهة والتحريم فمراده بالإباحة : الجواز الذي هو ضد التحريم .  
فعلى القول بالتحريم : يكون وجود ذلك عذرا في ترك الإجابة .  
وعلى القول بالكراهة : يكون أيضا عذرا في تركها على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الرعاية .  
وقيل : لا يكون عذرا وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم .  
قلت : وهو الصواب .  
والواجب لا يترك لذلك وأطلقهما في الفروع .  
ونقل ابن هانئ وغيره : كل ما كان فيه شئ من زى الأعاجم وشبهه فلا يدخل .  
ونقل ابن منصور : لا بأس أن لا يدخل قال : لا كريحان منضد .  
وذكر ابن عقيل : أن النهى عن التشبه بالعجم للتحريم .

ونقل جعفر : لا يشهد عرضا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان ويخرج لصورة على الجدار .

ونقل الأثرم و الفضل : لا لصورة على ستر لم يستر به الجدار